E

الأمم المتحدة

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1993/52/Add.4
19 November 1992
ARABIC
Original : FRENCH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والاربعون
البند ١٥ من جدول الاعمال المؤقت

تنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الاطراف بموجب المادة السابعة من الاتفاقية

اضافة

تونس

(٢ نيسان/ابريل ١٩٩١)

GE.92-14636 ٣٦٨٣ح (A)

١ - تجدر الإشارة إلى أن عبارة "جريمة الفصل العنصري" التي تشمل السياسات والممارسات الشبيهة بالتمييز العنصري ، معرَّفة في المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها . ويلاحظ ، فيما يتعلق بالتدابير التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من التدابير التي اعتمدتها تونس لإعمال أحكام الاتفاقية ، أن احترام كرامة الإنسان الذي كانت الحركة الوطنية التونسية تنادي به ، أصبح حقيقة يكرسها وينظمها الدستور .

٢ - ولقد بادرت تونس ، حتى قبل اعتمادها للدستور في عام ١٩٥٩ ، وغداة الحصول على استقلالها ، بالانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة ، وبالتصدي على الاعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٦) .

٣ - وأعلن الدستور التونسي ، في ديباجته ، تصميم الشعب التونسي على "التمسك بالقيم الإنسانية المشاعة بين الشعوب التي تدين بكرامة الإنسان وبالعدالة والحرية" . ويوضح الدستور التونسي ، من جهة أخرى ، حريات الإنسان وحقوقه الأساسية في المادة ٥ والمواد التالية .

٤ - حقوق الانسان الأساسية يعترف بها ويكفلها الدستور لجميع الأشخاص دون تمييز وإستناداً إلى عرق أو لون بشرة أو جنس أو لغة أو دين أو رأي سياسي أو غير سياسي أو إلى أصل وطني أو اجتماعي أو ثروة أو نسب .

٥ - وهذا هو غرض المادة ٥ التي تضمن حرمة الفرد وحرية المعتقد وحرية القيام بالشعائر الدينية ؛ والمادة ٨ المتصلة بحرية الفكر والتعبير والصحافة والنشر والاجتماع وتأسيس الجمعيات وبالحق النقابي ؛ والمادة ٩ المتصلة بحرمة المسكن وسرية المراسلة ؛ والمادة ١٠ المتصلة بحق كل مواطن في حرية التنقل داخل البلاد وإلى خارجها واختيار مقر اقامته ؛ والمادة ١١ المتصلة بحظر تغريب المواطن عن تراب الوطن أو منعه من العودة إليه ؛ والمادة ١٢ المتصلة باعتبار كل متهم بجريمة بريئا إلى أن تثبت ادانته ؛ والمادة ١٣ التي مفادها أن العقوبة شخصية ولا تكون إلاّ بمقتضى نص قانوني سابق الوضع .

٦ - ولا يوجد ، من جهة أخرى ، أي تمييز بين المواطنين على نحو ما تؤكده المادة ٦ من الدستور التي تنص على "أن كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون" .

٧ - ولقد انضمت تونس ، بالاضافة إلى ذلك ، إلى اتفاقيات عديدة تتعلق بحقوق الإنسان ، لا سيما تلك التي تحظّ عدم التمييز . وهذه الاتفاقيات ، التي أُدمِجت في

القانون الداخلي ولها نفوذ أقوى من نفوذ القوانين (المادة ٣٢ من الدستور) تؤكد وتوضح بمزيد من التفصيل حظر التمييز بمختلف أشكاله . ويمكن ذكر البعض من هذه الاتفاقيات التي صدقت عليها تونس وهي:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تم التصديق عليها في عام ١٩٦٦) ؛
- الاتفاقية بشأن مكافحة التمييز في ميدان التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو (تم التصديق عليها في عام ١٩٦٩) ؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تم التصديق عليها في عام ١٩٨٥) ؛
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (تم التصديق عليها في عام ١٩٦٦) ؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تم الانضمام إليهما في عام ١٩٦٩) ... .

٨ - ولم تُخِلّ تونس أبدا بالتزامها بعدم اللجوء إلى أي ممارسة من ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو المؤسسات ، ولكنها قامت ، على العكس ، بوصفها بلدا مسلما ، بإنشاء آلية قانونية تؤكد روح التسامح والمساواة أمام القانون في هذا البلد . وهي تضمن ، بالفعل ، حرية الوجدان وتحمي حرية ممارسة الشعائر الدينية .

٩ - ويدين أكثر من ٠٠٠ ٥ مواطن تونسي بدين موسى . ولقد تولى المشرِّع ، بموجب قانون صدر في ١١ تموز/يوليه ١٩٥٨ ، تنظيم الشؤون المتصلة بتأدية الشعائر الدينية اليهودية . وينص هذا القانون على إنشاء جمعيات ثقافية يهودية (جمعية واحدة في كل ولاية) يكون لها شخصية قانونية . وغرض هذه الجمعيات "إقامة الشعائر الدينية ... وتقديم المساعدة الثقافية للسكان المنتمين إلى الديانة اليهودية ، وتنظيم التعليم الديني وإدارة المؤسسات التي توفره" (المادة ٢ من قانون عام ١٩٥٨) . ويقوم مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العامة بإدارة كل جمعية على حدة . وليكون الشخص أهلاً للانتخاب يجب أن يستوفي شرطين ، هما: أن يكون تونسيا ، وأن يكون قد أتمَّ الـ ٣٠ من العمر . ويتم تعيين كبير الحاخاميين بموجب مرسوم يصدر بعد إجراء المشاورات الاعتيادية . ويستقبل رئيس الدولة الحاخام الأكبر شأنه شأن كبار رجالات الدولة .

١٠ - ويحدد اتفاق ثنائي أُبرم بين الدولة التونسية والكرسي الرسولي بتاريخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٤ ، نظام المذهب الكاثوليكي . وتقوم الحكومة التونسية بموجب هذا الاتفاق بحماية حرية ممارسة الشعائر الكاثوليكية (المادة ١) ؛ وتلتزم الكنيسة من جهتها بعدم القيام بأي نشاط سياسي في تونس (المادة ٣) . وتتمتع الكنيسة بشخصية

قانونية ، ويقوم مطران تونس بتمثيلها لدى الكرسي الرسولي . وينص الاتفاق على مجموعة من الأحكام التي تسمح بممارسة الشعائر الدينية ممارسة تامة (المادتان ٤ و٥) .

١١ - وجدير بالتذكير ، من جهة أخرى ، أن الدستور أعلن الاسلام دين الدولة . وهناك تشريعات أخص وأدق تُكمِّل النص الدستوري ، وتؤكد حياد الدولة التونسية فيما يتعلق بالديانات:

(أ) فيستبعد قانون الجنسية التونسية (الصادر في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٦٣) والمنظم لصلات ارتباط المواطن التونسي بوطنه ، كل تعريف للجنسية يستند إلى أساس ديني ، ويرفض ، بالتالي ، حق الحصول على الجنسية لمجرد الانتماء إلى دين معين (حق الدين) وبعبارات أخرى يستند منح الجنسية التونسية أو الحصول عليها إلى النسب فقط (حق الدم) (المادة ٦ من قانون الجنسية) ، وإلى كون الشخص مولودا على الأرض التونسية (حق الاقليم) (المواد ٧ إلى ١٠ من القانون المذكور) ، بعُرف القانون (المواد ١٢ إلى ١٨) أو باكتساب الجنسية (المواد من ١٩ إلى ٢٥) . وبالتالي ، لا تقتصر التشريعات التونسية ، بالنظر إلى أنها لا تقيم أي تمييز على أساس العنصر أو الانتماء الإثني في الأمور المتصلة بالجنسية ، على كونها إيجابية فحسب ، بل أنها أصبحت ، منذ تنقيحها في عام ١٩٧٥ لا تعتبر حصول المواطن التونسي ، بمشيئته على جنسية أجنبية ، موجباً لفقدان الجنسية التونسية تلقائياً (القانون رقم ٧٥-٧٩ الصادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥) ؛

(ب) القانون الخاص بالخدمة العسكرية: تنص المادة ١٥ من الدستور "على أن الدفاع عن حوزة الوطن وسلامته واجب مقدس على كل مواطن" وذلك يعني ، بالضرورة ، أنه يجب على المواطنين التونسيين ، مبدئياً دون تمييز قائم على الدين ، تأدية الخدمة العسكرية مراعاة لقانون الجنسية وقانون الخدمة العسكرية المراعاة الواجبة . وهكذا تعني الخدمة العسكرية "كل مواطن تونسي يبلغ ٢٠ عاماً من العمر باستثناء حالات عدم اللياقة البدنية الثابتة طبياً" (القانون رقم ٨٧-١٩ الصادر في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٧ والخاص بالخدمة العسكرية) .

١٢ - ويتبين على هذا النحو أن التشريعات التونسية تحظر التمييز العنصري وتحمي البلد من نزوع مجموعات خاصة أو مؤسسات عامة إلى تبرير التمييز العنصري بحيل قانونية . ويتضمن القانون التونسي ، بالإضافة إلى ذلك ، مجموعة من الأحكام التي تهدف ، من جهة ، إلى معاقبة الذين يعوقون أو يعكرون أجواء إقامة شعائر دين معين ، وتهدف ، من جهة أخرى ، إلى قمع الكراهية العنصرية أو الدينية .

١٣ - وبالفعل ينص قانون العقوبات في المادة ١٦٥ على فرض عقوبة السجن لفترة ستة أشهر وتغريم كل شخص يعوق إقامة شعائر دين معين أو إقامة احتفالاته الدينية أو يعكر

صفوها ، دون مساس بالعقوبات الأقوى التي يمكن فرضها للإهانة والتعدي أو التهديد . وتفرض المادة ١٦٦ عقوبة بالسجن لثلاثة أشهر على كل من يقوم دون أي سلطة قانونية بإرغام شخص عن طريق العنف أو التهديد على ممارسة دين معين أو عدم ممارسته .

١٤ - وينص نفس القانون (المادة ١٦١) ، من جهة أخرى على فرض عقوبة السجن لمدة سنة وتغريم كل من يهدم أو يخرب أو يشوه أو يدنس المباني والنصب والشعارات أو الأدوات اللازمة لإقامة الشعائر الدينية .

١٥ - وينص قانون الصحافة (المادة ٤٤) ، من جهته ، على فرض عقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين شهرين وثلاثة أعوام وبتغريم كل من يعمد ، عن طريق الصحافة أو بأي وسيلة نشر متعمدة أخرى إلى إثارة الكراهية بين الأعراق أو يدفع إلى إهانة دين معين مسموح بممارسته . وينص القانون المذكور ، في حالات التشنيع والإهانة بهدف إثارة الكراهية ضد مجموعة من الأشخاص تنتمي أصلاً إلى عرق أو دين معين ، على فرض عقوبة أشدّ من تلك التي تفرض عندما ترتكب هذه المخالفات ضد أفراد بصفتهم الشخصية (المادة ٥٣ ، الفقرة ٣ والمادة ٥٤ ، الفقرة ٤) .

١٦ - تبين التفصيلات السابقة بوضوح أن تونس مجهزة على الصعيد القانوني بما يلزم لحماية نفسها من أي ممارسة من ممارسات الميز أو التفرقة العنصريين .

١٧ - ولقد تم تعزيز الآلية القانونية الموجودة بإصدار قانون أساسي ينظم الأحزاب السياسية (القانون الأساسي رقم ٨٨-٣٢ الصادر في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨) . ويلزم هذا القانون الأحزاب "بالامتناع عن العنف بجميع أشكاله ، وعن التطرف والعنصرية وغير ذلك من أشكال التمييز" (المادة ٣) . ولا يجوز ، بالاضافة إلى ذلك ، لأي حزب سياسي "أن يستند أساساً في مبادئه وأنشطته وبرنامجه إلى دين أو لغة أو عرق أو جنس أو اقليم معين" (المادة ٣) .

١٨ - وتجدر الإشارة ، أخيرا ، إلى أن للمنظمات الإنسانية ومنظمات حقوق الإنسان مكانة رفيعة في تونس وأنها تمارس أنشطتها بالتعاون الوثيق مع السلطات الحكومية وهي ستستمر في ذلك .

١٩ - وتؤدي الرابطة التونسية لحقوق الإنسان والجمعية التونسية لحقوق الإنسان والحريات العامة دورا هاما في ميدان الدفاع عن حقوق الإنسان وضمانها . ويؤكد النظام الداخلي للرابطة التونسية لحقوق الإنسان أن هذه الرابطة:

- هي مدافع متطوع عن حقوق الإنسان ؛
- أنها تدافع عن الحريات الديمقراطية والعدالة الاجتماعية وتبحث عن وسائل اقامة سلم عادل ودائم بين الأمم ؛

- تكافح في جميع الأوقات ضد التعسف والعنف وعدم التسامح وكافة أشكال التمييز أيّاً كان مصدرها .

٣٠ - وصدرت عن الحكومة وبالذات عن وزير الداخلية ، تعليمات واضحة لكافة المسؤولين في الوزارة بصفة عامة ، ولأفراد وكوادر قوات الأمن الداخلي بصفة خاصة ، بأن يعاملوا المواطنين معاملة يراعى فيها القانون والمساواة دون أي تمييز ويسهلوا حياة المقيمين الأجانب في تونس .

٣١ - وتجدر أيضا الإشارة إلى أن تونس بحكم أنها كانت ملتقى للحضارات اختلطت فيها عدة أعراق وتمنع فيها الديانة الاسلامية كل عمل تمييزي وهي التي لم تعرف أبدا مشكلة التمييز العنصري ، تُرحّب بالجهود المستمرة التي يبذلها المجتمع الدولي ، لا سيما الأمم المتحدة ، للقضاء على نظام الفصل العنصري الذي لا يشكل انتهاكا للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان فحسب ، بل يهدد السلم والأمن في العالم . لذا كررت تونس في مناسبات عديدة تأكيدها لتضامنها التام مع سكان جنوب أفريقيا السود في كفاحهم الباسل من أجل الحرية والقضاء على إحدى أكثر مشاكل الإنسانية إثارة للألم ألا وهي مشكلة الفصل العنصري .

٣٢ - وأخيرا يمكن لتونس أن تفتخر ، فيما يتعلق بحقوق الإنسان عموما ، بأنها قطعت شوطا كبيرا منذ تحوّل السابع من نوفمبر . ولقد وضعت آلية قانونية لتعزيز الحريات الشخصية والعامة ، وكرست ، بذلك ، دولة القانون ، وسارت بالبلد في طريق الديمقراطية دون إمكانية الرجوع إلى الوراء . ولقد تضمن إعلان السابع من نوفمبر دلائل هامة مهّدت للضمانات التشريعية التي تمّ إنفاذها بالفعل .

٣٣ - وهكذا تم في آن واحد اتخاذ العديد من المبادرات المتنوعة والجسورة مثل: إصدار قانون جديد ينظم توقيف الفرد للنظر والاحتجاز الاحتياطي لحمايته من شتى أنواع التجاوزات ، وإنشاء مجلس دستوري يسهر على مطابقة قوانين البلد للدستور نصّاً وروحاً ، وإصدار قانون جديد بشأن الأحزاب يقر التعددية السياسية الفعلية ، والتصريح بفتح فرع تونسي لمنظمة العفو الدولية (فكانت تونس بذلك أول بلد عربي يصرح قانوناً بفتح فرع تابع لمنظمة العفو الدولية) ، وإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة ، والتصديق دون أي تحفظات على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ... ناهيك ، طبعاً عن العفو عن جميع السجناء السياسيين .

- - - - -